D.G.E.L.F

18/10/2019

من وزيـر المـاليـة
إلى

N° 3546

الموضوع: النظام الجبائي للمساهمة المستوجبة على البنك لفائدة صندوق ضمان الودائع البنكية
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 جويلية 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على المساهمة السنوية التي يدفعها مصرف لفائدة صندوق ضمان الودائع البنكية وذلك على أربع أقساط متساوية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في المجال البنكي. كما طلبتم معرفة هل تعتبر المساهمة المذكورة أعباء قابلة للطرح من نتيجة المصرف الخاضعة للضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعها البنوك لفائدة صندوق ضمان الودائع البنكية بعنوان معلوم الإنخراط والمساهمة السنوية المستوجبة طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما تعتبر المبالغ المذكورة أعباء استغلال على مستوى البنوك التي تدفعها وتكون بالتالي، قابلة للطرح لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة بذلها فعليا ودون أن يتجاوز الطرح الحدود المضبوطة طبقا للأمر الحكومي عدد 268 لسنة 2017 المؤرخ في 01 فيفري 2017 والمتعلق بضبط قواعد تدخل وتنظيم وتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية والقواعد المتعلقة بالإنخراط فيه وتعويض المودعين. ويستوجب طرح المبالغ المدفوعة بعنوان معلوم الإنخراط والمساهمة المذكورة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

هذا، ولمزيد من التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2019 الصادرة في الغرض والمتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

عن وزير المالية وبتفويض منه

موقع الواب Site web : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax : 71 790 550
الهاتف Tél : 71 784 700 / 71 790 504
العنوان Adresse : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis